

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

شركة الرياض للتعمير

شركة مساهمة سعودية

المرسوم الملكي الحربي

الرقم : م/٢

التاريخ: ١٤١٤/٩/٢

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة الثانية والمادة الخامسة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٤١٤/٧/٢٠ هـ. رسمنا بما هو آت:
أولاً : الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة الرياض للتعهير (شركة مساهمة سعودية) وفقاً للبند (١)
من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ وتاريخ ١٤١٤/٧/٢٠ هـ.

ثانياً : بعد الانتهاء من تثمين العقارات الواقعة ضمن المنطقة المشمولة بالتطوير بمنطقة قصر الحكم
باليمن تقوم الشركة بتنفيذ الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٧٣٢ وتاريخ ١٤١٢/٣/٨ هـ ويزاد رأس
مال الشركة بما يساوي قيمة العقارات التي يرغب أصحابها في المساهمة في الشركة وتصدر لهم
أوسمهم بنفس القيمة الاسمية لأوسمهم الشركة.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

الباب الأول - تأسيس الشركة

مادة (١):

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام التالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام الآتية:

مادة (٢): اسم الشركة:

شركة الرياض للتعمير شركة مساهمة سعودية مدرجة.

مادة (٣): أغراض الشركة

- ١) إقامة المرافق والمباني التجارية والمكتبية والسكنية ومباني الخدمات بها مثل المواقف واستثمارها في منطقة قصر الحكم أو غيرها.
- ٢) إقامة المجمعات السكنية وبيعها أو تأجيرها بالنقد أو التقسيط وإدارة العقارات لحسابها أو لحساب غيرها.
- ٣) إدارة المشاريع التعميرية التي تثبت جدواها الاقتصادية وإتاحة الفرصة لمساهمة المواطنين في ذلك.
- ٤) إقامة المنتزهات العامة والمجمعات السياحية وبيعها أو تأجيرها أو إدارتها.
- ٥) إنشاء معارض تجارية وصناعية لغرض التأجير وبيعها لآخرين أو تأجيرها أو إدارتها.
- ٦) الاستثمار في العقارات والوحدات السكنية والتجارية والصناعية وغيرها بشرائها وبيعها وإرتهانها وفكها واستلامها والتنفيذ عليها وقبض الثمن وتسليمه وما يتعلق بذلك من أعمال مساندة.
- ٧) إنشاء الشركات و/أو المشاركة فيها و/أو فصل المشاريع في شركات مستقلة مع الغير و/أو دمج المشاريع وضمها إلى شركة موحدة وذلك في كل الأنشطة التي تدخل ضمن أغراض الشركة.
- ٨) ممارسة أنواع النشاط اللازم لتحقيق أغراض الشركة.
- ٩) تملك الأراضي وفرزها وبيعها وشرائها وتطويرها وبيع وشراء وتأجير المخططات والمشاريع بمختلف استعمالاتها وقبول مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد فيها.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	التاريخ: ٢٠١٤٠٥٠٩ / ٠٤ / ٢٠١٩ المؤلف: ٢٠١٩٠٥٠٩ / ٠٤ / ٢٠١٤	
إدراة حوكمة الشركات	صفحة ١٨ من ١٨	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠

*تم الشهر

- ١٠) إقامة وتملك الفنادق والشقق الفندقية والمستشفيات والمنتجعات العامة والمجمعات السكنية والتجارية والسياحية والترفيهية والأسواق التجارية والمرافق الصحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها أو بيعها أو تأجيرها.
- ١١) إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية والعلمية الثقافية والترفيهية ومشاريع النقل العام وجميع الخدمات المساعدة لها وتطويرها.
- ١٢) ممارسة أنشطة المقاولات الإنسانية والمعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية وغيرها.
- ١٣) القيام بأعمال صيانة وإدارة وتشغيل المدن الصناعية والترفيهية وكذلك المرافق العامة والخاصة والأسوق والمباني.
- ١٤) إنشاء الصناديق العقارية والاستثمارية والمشاركة فيها بعد موافقة الجهات المختصة.
- ١٥) تقديم كافة الخدمات الاستشارية ذات الصلة في قطاع التطوير والاستثمار العقاري بما في ذلك التقييم العقاري.
- ١٦) القيام بجميع أنواع المزادات لجميع أنواع السيارات، والشاحنات والمعدات الثقيلة والخفيفة، ومعدات البناء والتشييد، ومستلزمات الحفر والتنقيب، معدات الأمن والسلامة، أجهزة اختبار المعادن، أجهزة القياس والتحليل، مستلزمات الصناعات الثقيلة، جميع أنواع قطع الغيار والإكسسوارات، جميع أنواع مستلزمات السيارات والمعدات الثقيلة، وتشمل أعمال المزاد الجديد المستعمل والمصدوم (الحطام) كافة السيارات والمعدات والأدوات والأجهزة.
- ١٧) إقامة المعارض المحلية والدولية للمزادات بأنواعها والتسويق لها وإدارتها والإعلان عنها بكافة المدن.
- ١٨) إنشاء شبكة للمزادات وربطها آلياً عبر الإنترن特 على المستوى المحلي والدولي.
- ١٩) تجارة الجملة والتجزئة في بيع السيارات والمعدات.
- ٢٠) بيع وشراء السيارات والمعدات بالطريقة المباشرة أو عبر الإنترن特 أو أي وسيلة أخرى.
- ٢١) الوساطة في بيع السيارات والمعدات الجديدة والمصدومة والتالفة بالجملة والتجزئة.

مادة (٤): تملك الحصص والمشاركة:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها

اسم الشركة شركة الرياض للتعظيم سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة صفحة ٢ من ١٨	النظام الأساسي التاريخ: ٠٤ / ٠٩ / ١٤٤٠ المؤلف: ٠٩ / ٠٥ / ٢٠١٩	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
			تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠ تم الشهر

على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحقوق في هذه الشركات أو تندمج فيها أو تشتريها كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز 20% من احتياطياتها الحُرّة بما لا يزيد عن 10% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني – رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة (١,٧٧٧,٧٧٧,٧٧٠) ألف وسبعمائة وسبعة وسبعين مليوناً وسبعمائة وسبعين ألفاً وسبعمائة وسبعين مليوناً وسبعين ريالاً سعودياً مقسمة إلى (١٧٧,٧٧٧,٧٧٧) مائة وسبعة وسبعين مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعين سهماً متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم إسمية ونقدية.

مادة (٨): الاكتتاب برأس المال

اكتتب المؤسرون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتنمية سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	ال التاريخ ٢٠١٩ / ٠٥ / ٢٠١٩ المؤلف ٢٠١٩ / ٠٤ / ٢٠١٩	صفحة ٣ من ١٨
ادارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	تم شهر

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠

*تم الشهر

مادة (٩):

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال بإصدار أسهم عينية بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بما يزيد عن المنصوص عليه في المادة السابعة وتخصص هذه الزيادة لأصحاب العقارات الذين يرغبون في المساهمة في الشركة بما يساوي قيمة عقاراتهم .

مادة (١٠): الأسم

- (١) تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
- (٢) تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات ، و لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة .
- (٣) تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم.

مادة (١١): تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها.

مادة (١٢): تداول الأسهم

يراعى في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف كافة القواعد والتعليمات الشرعية السارية فيما يتعلق بالتصرف في الملكيات العقارية الموقوفة ويوشر على الأسهم الممثلة لها بذلك.

النظام الأساسي	رقم الصفحة	اسم الشركة	
		نوع التغيير	رقم التغيير
٢٠١٩ / ٠٥ / ٥	١٨	شركة الرياض للتنمية	(١٠١٠١٢٤٥٠٠)
٢٠١٩ / ٠٥ / ٥	٤	٢٠١٩ / ٠٤ / ٥	٥١٤٤٠
صفحة ٤ من ١٨			

مادة (١٣): الجمعية العامة غير العادية

- (١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- (٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين

مادة (١٤): زيادة رأس المال

- (١) يتلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- (٢) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم
- (٣) يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
- (٤) تلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال

- (١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة)

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ٠٩ / ٠٤ / ١٤٤٠ المواافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٥	شركة الرياض للتعدين سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	صفحة ٥ من ١٨	رقم الصفحة
EADARAH HOKUMAT AL-SHARAKAT		* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٧

والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

(٢) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (١٦): أدوات دين

(١) يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

(٢) لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

(٣) يجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٧): شراء أسهم الشركة

(١) يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين

اسم الشركة شركة الرياض للتعدين سجل تجاري: (١٠١٠١٤٥٠٠)	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٠ / ٠٩ / ٥ الموافق: ٢٠١٩ / ٠٥ / ٥
النظام الأساسي صفحة ٦ من ١٨	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار إدارة التسويق والاستشارات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	
	* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠

٢) يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت فيها.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

مادة (١٨) مجلس الإدارة:

- ١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء يكون أحدهم ممثلاً لأمانة منطقة الرياض يعينه وزير الشئون البلدية والقروية ويختار الأعضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز للمجلس تعين عضواً منتدباً وتحديد مكافأته. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.
- ٢) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

مادة (١٩): انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً من تتوافق فيهم الخبرة والكفاية في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين على أن يعرض التعين على أول الجمعية عامة عادية لإقراره ، ويكمel العضو المعين مدة

اسم الشركة شركة الرياض للتمويم سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤/٠٩/٠٩ المؤلف: ٢٠١٤/٠٩/٠٩	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤/٠٩/٠٩ المؤلف: ٢٠١٤/٠٩/٠٩
رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٨	
إدارة حوكمة الشركات	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠	
*تم التبرير		

سلفه . وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ولا تبرأ ذمة العضو من مسؤولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك عن كل سنة مالية مستقلة.

مادة (٢٠): اختصاص مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام. كما يجوز للمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس، وتقديم الضمانات للدائنين والرهن وفك الرهن والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن وتقديم بعض أصول ومتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها. وكذلك تأسيس الشركات وتعديل عقود تأسيسها والتوقیع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملحق تعديلاتها أيًّا كان نوع هذه الشركات وأيًّا كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنفاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحقوق التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين و مجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقیع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين و مجالس الإدارة فيها. والتوقیع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية والتوفيق نيابة عن الشركة في بعض صلاحيات المجلس وإعطاء حق توكيل الغير.

 وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات) ادارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment General Corporation Governance Department	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٠ / ٠٩ / ٥ المألف: ٢٠١٩ / ٠٥ / ٥ صفحة ٨ من ١٨	اسم الشركة شركة الرياض للتعدين سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
--	--	---

مادة (٢١): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

(١) تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

(٢) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ.

(٣) وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة وألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٤) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢): اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

اسم الشركة شركة الرياض للتعزير سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	النظام الأساسي التاريخ: ٠٩ / ٠٤ / ١٤٤٠ المؤلف: ٠٩ / ٠٥ / ٢٠١٩	رقم الصفحة صفحة ٩ من ١٨	وزارة التجارة و投資 (إدارات التسويق والاستثمار)
 إدارة حوكمة الشركات			تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٤٠

*تم الشهر

مادة (٢٣): نصاب اجتماع مجلس الإدارة
 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بما فيهم رئيس المجلس أو من ينوبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

مادة (٤): اجتماع مجلس الإدارة
 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة وأمين السر.
 ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها . وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

الباب الرابع - جمعيات المساهمين

مادة (٥): الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المقر الرئيس للشركة . وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٦): اختصاص الجمعية العامة العادية
 فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرات على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٧): اختصاص الجمعية العامة غير العادية

اسم الشركة شركة الرياض للتممير سجل تجاري: (١٠١١٢٤٥٠٠)	النظام الأساسي التاريخ: ٠٩/٠٤/١٤٤٠	رقم الصفحة
وزارة التجارة والصناعة إدارة جودة الشركات Ministry of Commerce and Investment Quality Management Department General Directorate of Quality Control	المواافق: ٠٩ / ٠٥ / ٢٠١٩ صفحة ١٠ من ١٨	

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٢٨): انعقاد الجمعيات

تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرين أيام على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية . وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٢٩):

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام عمل.

مادة (٣٠): نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة الرياض للتنمية سجل تجاري: (١٠١٠١٤٥٠٠)	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤/٠٩/٠٤ المؤلف: ٢٠١٤/٠٩/٠٥	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤/٠٩/٠٤ المؤلف: ٢٠١٤/٠٩/٠٥
وزارة التجارة والصناعة المجلس الأعلى للشركات		صفحة ١١ من ١٨
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment		رقم الصفحة

مادة (٣١): نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام، ويجوز للشركة أن تعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٣٢): التصويت

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم

مادة (٣٣): قرارات الجمعية العامة

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة أو بإندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب على الشركة أن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة الرياض للتنمية سجل تجاري: (١٠١٠١٤٥٠٠)	التاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٠٦ المؤافق: ٢٠١٩ - ٠٩ - ٠٦	وزارة التجارة والصناعة الى جانبها إدارة حقوق الملكية
	رقم الصفحة: ١٨ من ١٢	

تشهـر وفقاً لأحكـام المـادة (٦٥) من نـظام الشـركـات قـرارات الجـمـعـيـة العـامـة غير العـادـيـة إـذـا تـضـمـنـت تعـديـل نـظام الشـرـكـة الأـسـاسـيـة.

مـادـة (٣٤) : مناقـشـة مـوـضـوعـات الجـمـعـيـة

لـكـلـ مـسـاـهـمـ حـقـ مناقـشـةـ المـوـضـوعـاتـ المـدـرـجـةـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الجـمـعـيـةـ وـتـوجـيهـ الـأـسـئـلـةـ بـشـأنـهاـ إـلـىـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـمـرـاجـعـ الحـسـابـاتـ وـكـلـ نـصـ يـحـرـمـ المـسـاـهـمـ مـنـ هـذـاـ حـقـ يـكـونـ باـطـلـاـ وـيـجـبـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أوـ مـرـاجـعـ الحـسـابـاتـ عـنـ أـسـئـلـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـضـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ لـلـضـرـرـ وـإـذـاـ رـأـيـ الـمـسـاـهـمـ أـنـ الرـدـ عـلـىـ سـؤـالـهـ غـيرـ مـقـنـعـ،ـ اـحـتـكـمـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ ،ـ وـكـانـ قـرـارـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ نـافـذاـ.

مـادـة (٣٥) : رـئـاسـةـ اـجـتمـاعـاتـ الجـمـعـيـةـ

يـرـأسـ اـجـتمـاعـاتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـمـسـاـهـمـيـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أوـ نـائـبـهـ عـنـ غـيـابـهـ أوـ مـنـ يـنـتـدـبـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـاءـ لـذـلـكـ فـيـ حـالـ غـيـابـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـنـائـبـهـ وـيـعـيـنـ الرـئـيسـ أـمـيـنـ سـرـ لـلـاجـتمـاعـ وـجـامـعـ الـأـصـوـاتـ.

ويـحرـرـ بـاجـتمـاعـ الجـمـعـيـةـ مـحـضـرـ يـتـضـمـنـ عـدـدـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـحـاضـرـينـ أوـ الـمـمـثـلـيـنـ وـعـدـدـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ فـيـ حـيـازـتـهـمـ بـالـأـصـالـةـ أوـ الـوـكـالـةـ وـعـدـدـ الـأـصـوـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـهـاـ وـالـقـرـارـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ وـعـدـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ وـافـقـتـ عـلـيـهـاـ أوـ خـالـفـتـهـاـ وـخـلـاصـةـ وـأـفـيـةـ لـلـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ فـيـ الـاجـتمـاعـ،ـ وـتـدوـنـ الـمـاـضـيـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ عـقـبـ كـلـ اـجـتمـاعـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ يـوـقـعـهـ رـئـيسـ الجـمـعـيـةـ وـأـمـيـنـ سـرـهـ وـجـامـعـ الـأـصـوـاتـ.

الـبـابـ الـخـامـسـ - مـراـقبـ الـحـسـابـاتـ

مـادـة (٣٦) : تـعـيـنـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ

يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـشـرـكـةـ مـرـاجـعـ حـسـابـاتـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ بـيـنـ مـرـاجـعـيـ الـحـسـابـاتـ الـمـرـخـصـ لـهـمـ بـالـعـلـمـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ تـعـيـنـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ،ـ وـتـحـدـدـ مـكـافـأـتـهـ وـمـدـةـ عـمـلـهـ ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ إـعادـةـ تـعـيـنـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجاـوزـ مـجمـوعـ مـدـةـ تـعـيـنـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـتـصـلـةـ،ـ وـيـجـوزـ لـمـنـ اـسـتـنـفـ هـذـهـ مـدـةـ أـنـ يـعـادـ تـعـيـنـهـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـتـيـنـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـهـائـهـاـ.ـ وـيـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ اـيـضاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ تـغـيـرـهـ

اسم الشركة شركة الرياض للتعمير سجل تجاري (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	النظام الأساسي ال التاريخ ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٩ الموافق ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٩	رقم الصفحة صفحة ١٣ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار
			إدارة
			وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
إدارة حوكمة الشركات			

مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقعت غير مناسب أو لسبب غير مشروع . ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة . ولا يجوز كذلك أن يكون شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة . ويكون باطلًا كل عمل مخالف لذلك، مع إزامه برد ما قضية إلى وزارة المالية .

مادة (٣٧) : مهام مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلخص مراجعة الحسابات تقريره في الجمعية العامة . وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجعة الحسابات، كان قرارها باطلًا □

الباب السادس - لجنة المراجعة

مادة (٣٨) : تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء مجلس الإدارة لتنفيذين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتعمير سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	ال التاريخ: ٢٠١٤٠ / ٠٩ / ٥ المؤلف: ٢٠١٩ / ٠٩ / ٥ صفحة ١٤ من ١٨	
إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠ *تم الشهر

أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة
وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٩): نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (٤٠): اختصاص لجنة المراجعة:

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاقد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤): تقرير لجنة المراجعة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإياده مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلقي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

 وزارة التجارة والصناعة (الاستثمار) واداره شركات	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٠ / ٥ / ٢٠٢٣ الموافق ٢٠١٩ / ٥ / ٢٠٢٣ صفحة ١٥ من ١٨	اسم الشركة شركة الرياض للتعزير سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠		

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٢): السنة المالية للشركة

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في الأول من يناير وتنتهي بالحادي والثلاثون من ديسمبر على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ القرار بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية التالية

مادة (٤٣):

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٤): توزيع الأرباح

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي:

- يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

اسم الشركة شركة الرياض للتممير سجل تجاري: (١٠١١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة صفحة ١٦ من ١٨	المؤلف ٢٠١٩ / ٠٥ / ٢٠١٤٠	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الرئاسة العامة للاقتصاد (الشركات) وزارتي التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
				تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠

*تم الشير

٢) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس المال المدفوع.

٣) يخصص بعد ما تقدم (٥٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ما يصدر في هذا الخصوص من قرارات أو تعليمات من الجهات المختصة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.

مادة (٤٥): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين .

الباب الثامن - المنازعات

مادة (٤٦):

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع - انقضاء الشركة

مادة (٤٧):

إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدتها مسؤولة

اسم الشركة شركة الرياض للتممير سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)	رقم الصفحة صفحة ١٧ من ١٨	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٥	الفترة ٠٩ / ٠٤ / ١٤٤٠	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيكلة الشركات
					وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيكلة الشركات

عن ديونها والتزاماتها . ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

مادة (٤٨):

(١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد بالمادة السادسة من هذا النظام.

(٢) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة (٤٨):

كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية

مادة (٤٩):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

وزارة التجارة والإستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الرياض للتخمير سجل تجاري: (١٠١٠١٢٤٥٠٠)
	التاريخ: ٢٠١٤٠ / ٠٩ / ٥ المواافق: ٢٠١٩ / ٠٩ / ٥	
	صفحة ١٨ من ١٨	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠

*تم الشهر